الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
حول
مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" عدد 55 / 2017

*تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس: 31/ 05/ 2017
*تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 01 / 06 / 2017
*الوثائق المرفقة بالمشروع: وثيقة شرح الأسباب ونص الملحق
*تاريخ بدأ الأشغال:14 /12 / 2017
*تاريخ انتهاء الأشغال:02 / 05/ 2019

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: ليلى أولاد علي
المقرر المساعد: إسماعيل بن محمود

مقرر اللجنة: عبد العزيز القطي
المقرر المساعد: الحسين اليحياوي

ماي 2019

أولا- التقديم العام:

يهدف مشروع هذا القانون إلى الموافقة على الملحق عدد 3 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات المسماة "برج الخضراء" والمتعلق بتنقيح الفصل عشرين (20) من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية الخاصة بالرخصة المذكورة وذلك بمنح تجديد رابع بداية من 13 جوان 2013 إلى حدود سنة بعد نشر قانون المصادقة على مشروع الملحق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع تمديد لمدة سنتين بعد انتهاء مدة التجديد الرابع.

رخصة البحث "برج الخضراء" قد تم إسنادها بموجب الاتفاقية الخاصة المؤرخة في 22 سبتمبر 1990 والمصادق عليها بالقانون عدد 05 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 وهي تخضع للأحكام السابقة لمجلة المحروقات وخاصة المرسوم عدد 09 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 06 مارس 1987.

ويمثل أصحاب الرخصة حاليا كل من:

- المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ETAP بنسبة: 50 %.

- آني تونس ب ف Eni Tunisia B.V بنسبة: 25 %.

- أو.أم.ف (تونزيان) برودكشن ج.أم.ب.هـ OMV (Tunesein) Production Gmbh بنسبة: 20 %.

- مادكو تونس صحراء المحدودة Medco Tunisia Shara Ltd بنسبة: 05 %.

ويشار للتذكير بالمراحل أن رخصة البحث "برج الخضراء" كانت قد مرت بفترة الصلوحية الأولى ومدتها 05 سنوات من 14 ديسمبر 1990 إلى غاية 13 ديسمبر 1995 وعلى المدد المتعلقة بها وكذلك التجديد الأول والتجديد الثاني لفترة الصلوحية بكافة المدة المنضوية فيها من 14 ديسمبر 1999 إلى 13 ديسمبر 2008، دخلت صلوحية الرخصة مرحلة التجديد الثالث بسنتين ونصف من 13 ديسمبر 2008 إلى 13 جوان 2011 ثم التمديد الأول بسنتين من 14 جوان 2011 إلى غاية 13 جوان 2013.

وقد كان أصحاب الرخصة قد تقدموا بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وفي الآجال القانونية بمطلب بتاريخ 3 أوت 2012 تلتمس بمقتضاه التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الثالث لرخصة البحث "برج الخضراء" إلى غاية 13 جوان 2015 لتعويض المدة الضائعة وتغطية مدة إيقاف الأشغال وتعطيلها وذلك على إثر الصعوبات التي تعرضت لها شركة "أني" وتم عرض المطلب على أنظار اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 22 و25 أكتوبر 2012 التي أبدت رأيها بالموافقة على التمديد بسنتين إضافيتين لتلك المنصوص عليها بالمرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987.

وتم إعداد مشروع ملحق عدد 3 للاتفاقية الخاصة مقابل تعهد أصحاب الرخصة بالتزامات إضافية بالأشغال وبالمصاريف تتمثل في تسجيل 1250 كم² من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد وحفر بئرين استكشافيتين تهدفان طبقة الأردوفيسيان.

واعتبارا لعدم إتمام إجراءات المصادقة على مشروع الملحق المذكور (2013) ونظرا لسقوط الآجال المطلوبة للتمديد دون البت فيها، فقد تم سحب الملحق في صيغته الأولى وتعويضه بملحق معدل ممضى بتاريخ 19 أفريل 2017 تضمن تعديل على مستوى الالتزامات بالأشغال تتمثل خاصة في حفر 03 آبار استكشافية تهدف الأولى طبقة السيلوريان والأردوفيسيان أما البئرين الثانية والثالثة سيتم تحديد الهدف بالاتفاق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمصاريف تقدر بـ 24 مليون دولار مع التمديد في صلوحية الرخصة بـ 03 سنوات تحتسب بداية من نشر قانون المصادقة على الملحق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع التأكيد في مشروع الملحق المذكور أن الرخصة تبقى سارية المفعول خلال الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة صلوحية التمديد الأول أي 13 جوان 2013 إلى غاية نشر قانون المصادقة على الملحق المعدل.

وقد أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 2016 رأيها بالموافقة على مشروع الملحق المذكور. وقد تم عرض هذا الملحق على أنظار لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بمجلس نواب الشعب خلال سنتي 2017 و2018 ومؤخرا بتاريخ 3 جانفي 2019.

وبغاية إيجاد الصيغة القانونية المناسبة طبق التشريع الجاري به العمل، أودعت كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بالاشتراك مع شركات " أني تونس ب ف " و"أو .أم. ف تونس برواكشن ج أم ب ه" و" مادكو صحراء المحدودة" مطلب في التجديد الرابع بتاريخ 30 جانفي 2019. وقد أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 123 المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 2019 رأيها بالموافقة على التمشي المقترح لتسوية وضعية رخصة البحث "برج الخضراء". وذلك على أساس اعتماد آلية التجديد وفقا للشروط التعاقدية المتفق عليها مثلما أقر ذلك المشرع من خلال أحكام الفصل 07 من المرسوم عدد 09 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 :"تمنح رخصة البحث لفترة أولى مدتها القصوى خمس سنوات قابلة للتجديد طبقا للشروط المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة ".

ونظرا إلى أن المشروع قد أقر إمكانية التجديد وفقا لشروط تعاقدية يمكن ضبطها فيما بين أصحاب الرخصة في حين أن القانون كان صريحا فيما يتعلق بالتمديد في مدة الصلوحية وفقا لمنطوق الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 الذي يسمح بالتمديد لمدة إضافية قصوى تقدر بسنتين، أمكن اقتراح تعويض مطلب التمديد الذي تم إيداعه سنة 2013 وتعديله سنة 2016 بطلب تجديد رابع في صلوحية رخصة البحث عن المحروقات وذلك بتنقيح الفصل 20 من كراس الشروط الملحق للاتفاقية الخاصة بالرخصة وإضافة فقرة سابعة تنص على التجديد الرابع للرخصة تمتد من 13 جوان 2013 لتنتهي بعد سنة من تاريخ صدور قانون المصادقة على الملحق عدد 3 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك مقابل الالتزام بحفر بئر استكشافية خلال تلك السنة والتي تهدف طبقة " السيلوريان " و" الأردوفيسيان " بكلفة تقدر بـ 8 ملايين دولار.

أما بالنسبة للبئرين الثانية والثالثة فسيتم حفرهما خلال فترة التمديد بسنتين على أن يتم تحديد هدفيهما لاحقا بالاتفاق مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وعليه فإن فترة التجديد الرابعة المقترحة ستغطّي المدة الزمنية من جوان 2013 إلى حدود سنة بعد صدور قانون المصادقة بالرائد الرسمي وستمكن أصحاب الرخصة من

حفر البئر التعاقدية الأولى خلال السنة الأخيرة من صلوحية التجديد الرابع أي السنة التي تلي صدور قانون المصادقة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

إضافة إلى التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الرابع للرخصة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وذلك حتى يتمكن أصحاب الرخصة من الإيفاء بتعهداتهم المتبقية بالأشغال والمتمثلة في حفر بئرين استكشافيتين. ولقد تم تضمين ذلك بالملحق عدد 3 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث " برج الخضراء ".

كما تجدر الإشارة أن هذه الرخصة تتميز بمأمولية عالية إضافة إلى النتائج الإيجابية المرجوة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي عند إنجاز الأشغال المتعهد بها خلال فترة التجديد الرابع وفترة التمديد المتعلقة به.

ثانيا - أعمال اللجنة وتوصياتها:

تعهدت اللجنة بدراسة مشروع القانون بمقتضى الإحالة الواردة عليها بتاريخ 01 جوان 2017، علما وأن المشروع تقدمت في شأنه الحكومة بطلب استعجال النظر.

استأثرت دراسة مشروع هذا القانون باهتمام لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة فخصصت له عشر (10) جلسات، استغرقت حوالى 22 ساعة منها ست (6) جلسات استماع للتمعن في أحكام وأهداف مشروع القانون والملحق المرفق له وأربع (4) جلسات نقاش عام. وذلك في إطار التفاعل والتعاطي الإيجابي مع مشروع القانون ورغبة اللجنة في مزيد حوكمة قطاع المحروقات والدفع لمزيد الاستثمار فيه، مع مراعاة مبدأ احترام القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أدت زيارة خلال شهر جويلية 2017 إلى مواقع الانتاج بما في ذلك بحيرة المياه الملوثة واطلعت على وسائل الرقابة الفنية (العدادات compteurs) وبرنامج إزالة التلوث Dépolution الذي التزمت به كل الأطراف بما في ذلك شركة إني ENI.

وانطلقت اللجنة في دراسة مشروع القانون خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2017 حيث ارتأت مزيد التمعن في مضامينه وطلب الاستماع إلى السيد وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة.

واستهل السيد الوزير الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2018 بالإشارة إلى التراجع المسجل على مستوى حفر آبار تطويرية. وأنه بهدف الرفع في الإنتاج هناك برنامج لحفر ثمانية (8) آبار خلال سنة 2018 مما سينعكس إيجابا على الميزان الطاقي. وبين أن عددا من الشركات البترولية تعرضت إلى صعوبات تمثلت في ارتفاع تكلفة الانتاج المتأتية من تنامي كتلة الأجور وإدماج شركات المناولة وارتفاع وتيرة الاحتجاجات دفعت بالبعض منها إلى التعبير عن نيتها في المغادرة ومرد ذلك عدم وضوح الرؤية وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على الاستثمار.

واقترح السيد الوزير تأجيل النظر في مشروع القانون المعروض وذلك بناء على نية شركة إني "ENI" في المغادرة خاصة وأن الإدارة تلقت مطلبا بتاريخ 17 جانفي 2018 من شركة ترغب في تعويضها، والتي يشترط فيها أن تتوفر لديها القدرات الفنية والإمكانيات المالية، هو قيد الدرس صلب اللجنة الاستشارية للمحروقات، وأضاف أن مغادرة مثل هذه الشركات الكبرى تعتبر رسالة سلبية للمستثمرين في قطاع المحروقات مشيرا في ذات السياق أن شركة إني "ENI" سبق وأن عبرت عن رغبتها في المغادرة سنة 2011 إلا أن الحكومة أثنتها عن ذلك.

وأوضح السيد الوزير أن العملية لا تتعلق بشراء حصص وإنما هي عملية بيع مع المحافظة على كامل التزامات الشركة المغادرة بما في ذلك مواطن الشغل والإبقاء على المداخيل المتأتية من الأداءات على أنبوب الغاز الجزائري والمقدرة بنسبة 5,25 % مشددا في هذا السياق على ضرورة التريث في النظر في مشروع القانون في انتظار القرار النهائي لشركة إني "ENI" البقاء من عدمه مبرزا الاشكاليات المتعلقة بوضعية الشركة خاصة أمام تقلص نوايا الاستثمار في قطاع المحروقات.

وتضمنت التدخلات الإشارة إلى إمكانية تأجيل النظر بناء على المعطيات التي تم تقديمها والتي مفادها تواصل المفاوضات مع الشركة.

وحمّل عدد من أعضاء اللجنة شركة إني "ENI" المسؤولية الكاملة عن تردي الوضع البيئي بمناطق الإنتاج، وطالبوا بتشكيل لجنة تحقيق للبحث في الأضرار الناجمة عن أنشطة الاستغلال التي تقوم بها الشركة المعنية خاصة وأن هناك بحيرة تحتوي على إشعاعات مضرة بالبيئة.

وتساءل أحد الحضور عن إمكانية عدول شركة إني "ENI" عن المغادرة، مستفسرا عن المستثمر الذي سيحل محلها، واستوضح عن امكانية اللجوء إلى طلب عروض لانتقاء أفضل الشركات.

واعتبر أحد الأعضاء أن مغادرة شركة إني "ENI" أمر طبيعي متهما إياها بالضلوع في شبكات فساد نافيا أن يكون للشركة دور مجتمعي في الجهات المتواجدة بها، مقترحا الإعلان عن طلب عروض لانتقاء أفضل الشركات من حيث شفافية استغلال الثروات الطبيعية ومراعاة الجوانب الاجتماعية.

وشدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة توخي الدولة التونسية لديبلوماسية اقتصادية من شأنها حسن إدارة المفاوضات مع شركة إني ENI تجنبا للآثار السلبية على نوايا الاستثمار في قطاع المحروقات في حالة مغادرتها. بينما تساءل نائب آخر عن الفترة التقريبية لعملية التفاوض خاصة وأن مشروع القانون مبرمج للنظر فيه على مستوى الجلسة العامة خلال شهر فيفري 2018 في حين دعا البعض إلى فتح المجال لبقية الشركات عن طريق إعلان طلب عروض معتبرين أن مغادرة شركة إني لا يمكن أن يترك فراغا وتساءلوا عن دور الدبلوماسية الاقتصادية في هذه المفاوضات. بينما اعتبر أحد الأعضاء أن الشركات التونسية ليس لها القدرة المالية لمثل هذه الاستثمارات محذّرا من مغادرة شركة بحجم شركة إني لما له من تأثير على بقية الشركات.

ودعا السادة النواب إلى التثبت والتحقق من الشركات الراغبة في الحلول محل شركة إني من حيث القدرات الفنية والمالية كما اقترحوا دعوة الشركة المغادرة إلى الالتزام بمسؤولياتها الاجتماعية إضافة إلى فتح المجال للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتعزيز قدراتها لتعويض شركة اني سواء بصفة منفردة أو بصفة شراكة.

وفي تفاعله مع التدخلات أوضح السيد الوزير أن هناك التزامات مالية وجب على الشركة التي ستحل محل شركة إني "ENI" تحملها. مضيفا أنه يصعب على المؤسسة

التونسية للأنشطة البترولية تحمل تبعات مغادرة شركة إني والحلول محلها نظرا لارتفاع تكلفة الإنتاج المحددة بالعملة الصعبة، إضافة إلى أن سنة 2029 هي آجال انتهاء عقود الغاز وبالتالي ستكون المفاوضات شاقة ومعقدة، موضحا أن الوزارة ستعمل على تكوين فريق عمل من خبراء وفنيين للتفاوض.

وأوضح السيد الوزير أن شركة إني في حالة مغادرتها ستفوت في أسهمها ومواطن الشغل ضمن حزمة واحدة ومرد ذلك ارتفاع تكلفة الانتاج مضيفا أن الوزارة ستدقق في توفر القدرات الفنية والمالية لدى الشركة التي ستحل محل شركة إني "ENI". وبخصوص المياه المستخرجة عند عملية التنقيب فإنه سيتم اعتماد تقنية Réinjection إعادة ضخ المياه في المائدة البترولية. وحول آجال الانتهاء من المفاوضات أوضح السيد الوزير أنه يصعب تحديد هذه الآجال.

وأكد رئيس اللجنة أنه سيتم الرجوع إلى دراسة مشروع القانون في ضوء ما ستفضيه نتائج المفاوضات مع شركة إني. وأوضح خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2018 أن الوزارة طلبت النظر فيه من جديد من قبل اللجنة بناء على توفر معطيات جديدة حول الموضوع، مضيفا أن مشروع القانون يتطلب برمجة جلسات استماع إلى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وخبراء لإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الإشكاليات القانونية المتعلقة أساسا بالآجال الزمنية لرخصة البحث.

واستأنفت اللجنة دراستها لمشروع القانون بعد أن أرجأت النظر فيه خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2018 بناء على طلب من وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة نظرا لاعتزام شركة إني ENI مغادرة تونس وتلقي الوزارة لإعلان نية استثمار من مستثمر أجنبي أحيل إلى اللجنة الاستشارية للمحروقات التي رفضت العرض المقدم لعدم استجابته للمعايير الفنية والمالية المطلوبة مما استوجب إعادة فتح المفاوضات مع شركة إني ENI وبالتالي إعادة عرض مشروع القانون على أنظار اللجنة لمواصلة النظر فيه.

حيث استمعت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2018 إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المكلف بالمناجم الذي أكد أن مواصلة النظر في مشروع القانون يتنزل في إطار رؤية شاملة لاستحثاث نسق الاستثمار في قطاع المحروقات من خلال تكثيف أنشطة الاستكشاف والبحث والتطوير والاستغلال، مبينا

وجود 23 رخصة سارية المفعول منها رخصتي استكشاف (الشابة البحرية والدويرات) و 21 رخصة بحث منها ثلاث (03) رخص ذات وضعيات خاصة (أميلكار، زارات وجلمة)، مضيفا أن عدد امتيازات الاستغلال بلغ 57 منها 34 في طور الانتاج تساهم في 28 منها المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية و10 امتيازات في طور التطوير والتقييم و13 امتياز في حالة توقف، مبرزا في هذا الصدد أن قطاع المحروقات من حيث البحث والاستكشاف والاستغلال يشكو عدة صعوبات منها ارتفاع تكلفة الانتاج وتنامي الاحتجاجات خلال السنوات الأخيرة وهو ما أثر على الميزان الطاقي حيث بلغت نسبة العجز الطاقي 50 بالمائة وتقلص عدد رخص البحث من 52 سنة 2010 إلى 23 سنة 2018 ليستقر معدل الإنتاج في حدود 45 ألف برميل في اليوم حاليا مشيرا إلى ظهور بوادر تحسن في الاستثمارات وأنشطة البحث والاستكشاف والتطوير خلال سنة 2018 مقارنة خاصة بسنتي 2016 و 2017.

وبخصوص الإطار القانوني والتعاقدي لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" والتي أسندت بمقتضى الاتفاقية الممضاة بتاريخ 22 سبتمبر 1990 المصادق عليها بالقانون عدد 5 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991، أكد أنها تخضع للنصوص السابقة لإصدار مجلة المحروقات كالأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نقحته أو تمّمته والمرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985، كما أبرز أن جملة النصوص المذكورة تسمح بالتمديد في الرخصة المذكورة مثمنا في ذات السياق دور اللجنة في دراسة مشروع القانون الذي سيتيح للشركات المستثمرة إمكانيات هامة لدعم الانتاج وخلق مواطن شغل وإضفاء حركية اقتصادية خاصة بجهة تطاوين.

كما بين أن الاتفاقية الخاصة تحتوي كذلك على (كراس الشروط، الإجراءات المتعلقة بمراقبة التصرف، إحداثيات زوايا الرخصة ونسخة من الخارطة) كما تضبط العلاقة التعاقدية والجبائية بين الدولة والمستثمر والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، وتتمتع بالرخصة حاليا كل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 50% وشركات "آني تونس ب.ف" ENI بنسبة 25% و"أو.أم.ف تونزيان برواكشن ج.أم.ب.هاش" OMV بنسبة 20% و"مادكو صحراء تونس المحدودة " MEDCO بنسبة 5%.

واستعرض السيد كاتب الدولة أهم ما تم إنجازه من استثمارات وأشغال في إطار رخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء" منذ إسنادها سنة 1990 إلى غاية 2014 وتتمثل في حفر ستة (06) آبار استكشافية وإعادة معالجة 2979 كلم² من المسح الزلزالي الثنائي الأبعاد وتسجيل 4456 كلم² من المسح الزلزالي الثنائي الأبعاد وتسجيل 1888 كلم² من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد بتكلفة جملية بلغت 184 مليون دينار وهو ما ساهم في تحقيق ثلاثة (03) اكتشافات غير مؤسسة وغير مطورة (نخيل، عبير، وبشرى) بالإضافة إلى إسناد امتياز "آدم" بتاريخ 24 جوان 2003.

كما أوضح أن هناك جملة من الاعتبارات تبرر التمديد في مدة صلوحية الرخصة المذكورة منها عوائق الحراك الاجتماعي التي أدت إلى تعرض المستثمر إلى عدة صعوبات حالت دون المواصلة الطبيعية للأشغال، مشيرا إلى أن اللجنة الاستشارية للمحروقات أبدت موافقتها على التمديد في مدة صلوحية الرخصة على أن يتم ذلك بمقتضى ملحق للاتفاقية الخاصة بها يصادق عليه بقانون مستندة في ذلك إلى تولي المستثمرين إنجاز عمليات مسح زلزالي خلال الفترة التي تلت 13 جوان 2013 إلى غاية سنة 2014 رغم نهاية صلوحية الرخصة وتقديم برنامج أشغال متمثل في حفر ثلاثة (03) آبار استكشافية بتكلفة 24 مليون دولار الأول يهدف طبقة "السيلوريان" و"الأردوفيسيان" أما البئرين الثانية والثالثة فسيتم لاحقا تحديد الهدف الجيولوجي بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، وهو ما سيمكن من مزيد تقييم الرخصة خاصة في ظل التراجع الكبير الذي يشهده نشاط الاستكشاف بالإضافة إلى القدرة على خلق حركية اقتصادية وخدماتية وإحداث مواطن شغل بجهة تطاوين.

كما بين أن شركة إني "ENI" كشريك تاريخي واستراتيجي قامت بأول اكتشاف بالبلاد التونسية والذي يعتبر أكبر حقل للمحروقات المسمى "البرمة" سنة 1964 والذي دخل طور الإنتاج سنة 1966، كما أنجزت أو ساهمت منذ ذلك التاريخ إلى حد الآن في حفر حوالي 150 بئرا استكشافية و 180 بئرا تطويرية وتسجيل 8854 كم² من المسح الزلزالي ثنائي الأبعاد و3778 كم² ثلاثي الأبعاد وأدت الأشغال المذكورة إلى العثور على العديد من الاكتشافات أهمها حقول "البرمة" و"لعريش" و"دبش" و"مخروقة" و"واد زار" و"معمورة" و"بركة" و"آدم" ،وقد بلغت الاستثمارات الجملية المنجزة من قبل الشركة المذكورة حوالي 4 مليار دينار.

كما أشار إلى أن الشركة المذكورة تقوم حاليا بدور المشغل في امتيازات الاستغلال التالية ("آدم" و"واد زار" و"جبل قروز" و"بركة" و"معمورة") وتساهم في رأس مال شركة "سيتاب (SITEP) بنسبة 50 % مع الدولة التونسية، وبنسبة 50 % مع المؤسسة الوطنية للأنشطة البترولية في شركة" سودابس"(SODEPS) ويبلغ الإنتاج الجملي لهذه الحقول 12959برميل من النفط خلال سنة 2017 أي بنسبة 33 % من الإنتاج الوطني الجملي و 1.36مليون متر مكعب من الغاز أي بنسبة 17 % من الإنتاج الوطني الجملي.

وأضاف أن شركة أو.أم.ف OMV تنشط بالبلاد التونسية في ميدان استكشاف وإنتاج المحروقات منذ سنة 2003، و تتمتع حاليا بحقوق والتزامات في 12 امتياز استغلال ورخصتي بحث "برج الخضراء و جناين الجنوبي"، وتساهم في عدة امتيازات استغلال منها 20 % في امتياز "آدم" و 50% في امتيازات "شروق"، "درة" "عناقيد"، "شرقي"، "نوارة" و"جنان" و49 % في امتيازات "رحمورة"، "الحاجب"، "قبيبة" "قرمدة"، "سرسينة"، و"سرسينة جنوبي"، و40 % في امتياز استغلال "سندس"، كما مثل الإنتاج سنة 2017 للحقول التي تشارك فيها شركة "أو أم ف OMV" 14 % من إنتاج الغاز الطبيعي و 28 % من انتاج النفط، كما أنجزت أو ساهمت منذ سنة 2003 إلى حد الآن في حفر 81 بئر استكشافية و 157 بئر تطويرية باستثمارات بلغت حوالي 835 مليون دولار.

وأشار إلى أن الشركة تساهم حاليا في إنجاز أحد أهم مشاريع البنية التحتية لنقل الغاز من الجنوب التونسي وذلك من خلال تطوير حقل "نوارة" والمتكون من ثلاثة أجزاء:

1- وحدة المعالجة الأولية للغاز سيتم تركيزها على مستوى امتياز استغلال "نوارة" قصد المعالجة الأولية للغاز القادم من التسع (9 آبار) الموجودة داخل محيط الامتياز.

2- أنبوب نقل الغاز قطره 24 بوصة وطوله حوالي 370 كم.

3- وحدة المعالجة الأولية للغاز والمنطقة الصناعية بغنوش وتبلغ قدرة المعالجة 2.7 مليون م^3 في اليوم.

وبلغت كلفة المشروع إلى حد الآن 1092 مليون دولار.

وأضاف ممثل الحكومة أن شركة "مادكو صحراء تونس MEDCO " هي من بين أهم المستثمرين في رخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء" وهي شركة متفرعة عن

الشركة الأندنوسية الجنسية "مادكو فنتشرإنترناشونال (بربادوس) المحدودة" والتي تنشط بالبلاد التونسية منذ سنة 2014 حيث اقتنت جميع سندات المحروقات التي كانت تتمتع بها الشركة الكندية الجنسية "ستورم" والمتمثلة في أربع (04) رخص بحث "جنوب رمادة"، "جناين الوسطى"، "حمامات البحرية" و"برج الخضراء"، وأربع(04) إمتيازات استغلال "بير بن ترتر"، "كوسموس"، "ياسمين" و"آدم"، مبرزا أن الشركة ساهمت في عدة أشغال استكشافية وتطويرية منها تسجيل 2325 كم² من المسح الزلزالي ثنائي الأبعاد و2685 كم² من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد وحفر 13 بئرا استكشافية و 18 تطويرية باستثمارات جملية فاقت 260 مليون دولار مساهمة بذلك بنسبة 10 % من الانتاج الوطني للنفط.

ومن جانب آخر شدد المدير العام للمحروقات على دور الشركات المستثمرة في أنشطة الاستكشاف والبحث والتطوير رغم الصعوبات التي اعترضتها موضحا أن هذه الشركات استثمرت ثلاثة أضعاف ما كان مبرمجا ضمن النصوص التعاقدية لهذه الاتفاقية مما يدل على جدية عمليات البحث والإمكانيات الكبيرة التي تتمتع بها هذه الشركات وفي مقدمتها شركة "ENI"، مبرزا أهمية المصادقة على مشروع القانون المعروض في جلب مزيد من الاستثمارات نظرا لما تتمتع به تلك الشركات من إشعاع دولي. كما أوضح أن التمديد الأول للتجديد الثالث لهذه الرخصة الذي امتدّ من 14 جوان 2011 إلى 13 جوان 2013 لم يمكن الشركاء من إتمام الأشغال الموكولة إليهم نتيجة الظرف العام للبلاد والتحركات الاحتجاجية التي رسمت تلك الفترة مما نتج عنه التمديد بنفس الفترة في إطار الملحق عدد 3 والذي رافق مواصلة الشركات المعنية عمليات الاستثمار إلى غاية سنة 2014 على أن يتم تسوية هذه الفترة لاحقا إضافة إلى التزامها بأشغال إضافية تتمثل في حفر 3 آبار استكشافية بقيمة 24 مليون دولار مشيرا إلى أهمية هذا البرنامج من حيث عدد الآبار التي سيتم حفرها ومن حيث ما سيدخله من حركية على الوضع الاقتصادي في الجهة.

وتمحورت تساؤلات السادة النواب في مجملها حول الوضعية القانونية لشركة إني "ENI" خاصة أمام نيتها مغادرة البلاد وحول المآل القانوني للفترات التي واصلت خلالها الشركة نشاطها والممتدة من 2013 إلى غاية 2018 مطالبين الوزارة بتقديم التوضيحات اللازمة حول المخارج القانونية لحل هذا الاشكال مستفسرين عن مدى اعتبار القوة القاهرة كتبرير للتسوية القانونية لتلك الفترة. وتساءل البعض عن نية الشركة في الاستثمار في المحروقات غير التقليدية.

وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى ضرورة عدم ربط مستقبل قطاع النفط بشركة بعينها ولاحظت عضوة اللجنة هيمنة الشركات الأجنبية في قطاع النفط مما لا يسمح لمستثمرين تونسيين لهم الكفاءة اللازمة من الاستثمار في هذا القطاع. وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن رؤية الوزارة لقطاع النفط في تونس وما يروّج عن هجرة الشركات الأجنبية للسوق النفطية التونسية.

كما استفسر أحد النواب عن الجدوى الاقتصادية من التمديد في رخصة البحث عن المحروقات وحقوق الدولة التونسية، كما شدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة احترام السندات القانونية للرخصة لأحكام مجلة المحروقات مثلما تم تنقيحها ملاءمة مع الفصل 13 من الدستور.

وتساءل أحد أعضاء اللجنة حول استراتيجية الوزارة في جلب مستثمرين إلى منطقة السواحل الشمالية للبلاد خاصة أمام امتلاك شركة إني "ENI" لتكنولوجيات البحث والاستكشاف في المياه العميقة.

وتعقيبا على استفسارات السادة النواب أوضح السيد كاتب الدولة أن طلب التمديد في رخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء" يحترم المبادئ القانونية وخاصة المرسوم عدد 9 لسنة 1985 وله انعكاسات إيجابية في دعم الانتاج خاصة وأن شركة إني ENI تساهم بنسبة 30 % من الإنتاج الوطني من المحروقات إضافة إلى ما تمتلكه الشركة من كفاءة فنية وقدرة مالية كافية لمواصلة استثماراتها في تونس.

وأضاف أن الأشغال المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2018 تطرح إشكالا قانونيا يفرض ضرورة تسويتها من الناحية القانونية لتجنب نزاع قضائي قد يطرأ ويحمّل الدولة التونسية مبالغ مالية هامة عند اللجوء إلى تحكيم دولي، وأوضح في هذا السياق أن التمديد في مدة صلوحية الرخصة بثلاثة سنوات يتم احتسابها من تاريخ نشر القانون المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 3، كما اعتبر أن سريان صلوحية الرخصة يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء مدة صلوحية التمديد الأول أي من 13 جوان 2013 إلى غاية نشر قانون المصادقة على الملحق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي رده على الإمكانيات المتاحة للاستثمار في المنطقة الساحلية الشمالية أبرز ممثل الحكومة أن جل المستثمرين لا يمتلكون القدرات التقنية الكافية للاستثمار في تلك المناطق

وعادة ما يتجهون إلى مواقع محاذية لمناطق الاستغلال. مؤكدا أن الوزارة منحت أخيرا 3 رخص استكشاف في المنطقة الشمالية OFFSHORE في إطار ما توليه من أهمية لهذا النوع من الاستثمار، مضيفا أن مشروع هذا القانون هو إجراء قانوني تسمح به النصوص المنظمة لقطاع النفط في تونس وموضحا أنه لا مجال للحديث عن استثمار الشركات في المحروقات غير التقليدية في تونس وذلك لعدم وجود إطار قانوني منظم لها وأن الاستثمارات تقتصر فقط على قطاع المحروقات التقليدية.

وفي إطار السعي إلى الإلمام بمختلف الجوانب القانونية والفنية لرخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء" استمعت اللجنة خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 جوان 2018 إلى خبيرين حيث تقدم أحدهما بجملة من الملاحظات منها ضرورة إعادة ترقيم الملاحق التابعة لهذه الرخصة، مشددا على ضرورة تسوية الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و 2018، ومزيد التدقيق في وثيقة شرح الأسباب حول النقطة المتعلقة بعدد الآبار المزمع حفرها من قبل شركة إني "ENI" وضرورة إيفاء الشركة بهذا الالتزام.

وأشار أحد الخبراء إلى أنه لم يتم التنصيص صلب الملحق على الغرامات المالية وتحيين قيمتها،مبرزا وجود إخلالات قانونية قد تفضي إلى تملص الشركات من بعض التزاماتها المالية والجبائية مقترحا تكثيف عمليات الرقابة واتباع منهجية الحوكمة في التعامل مع الشركات، مشددا في هذا السياق على ضرورة التدقيق في محتوى الملحق تجنبا للتأويل خاصة الفصلين 3 و4 منه واعتماد صياغة انفتاحية جديدة ترفع كل غموض أو تأويل.

وتفاعلا مع ما قدمه الخبيرين استفسر أعضاء اللجنة حول الفصل 4 من الملحق عدد 3 مشددين على ضرورة مزيد التدقيق في مضمونه وإلزام الشركات بعدم استكشاف واستغلال الموارد غير التقليدية، وطالب أحد النواب بمزيد من التوضيحات حول ادعاءات شركة إني "ENI" بتحملها مصاريف تقدر بثمانية ملايين دينار خلال الفترة غير المسواة متسائلا عن الجدوى من بقاء الشركة في تونس، واقترح أحد الأعضاء برمجة جلسة استماع إلى وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة لتوضيح موقف الوزارة من الإشكاليات المطروحة بخصوص الملحق عدد 3 ومقترحاتها الكفيلة بالتسوية القانونية، ودعا الخبراء إلى مد اللجنة بمقترحات كتابية لاعتمادها في إعادة صياغة الفصلين 3 و 4.

وتعقيبا على استفسارات أعضاء اللجنة أكد أحد الخبراء أن شركة إني "ENI" تعد المستثمر التاريخي الأول في اكتشاف حقل البرمة ولها من الإمكانيات المالية والقدرات الفنية الهامة التي تتميز بها عن باقي الشركات في تونس وبقاؤها مرتبط بحجم الاكتشافات والمأمولية المنتظرة منها، مشيرا أنه سبق لها أن عبرت عن رغبتها في المغادرة سنتي 1980 و1990، وفيما يتعلق بالناحية القانونية للملحق عدد 3 أكد الخبيران على ضرورة إعادة صياغة الفصل 4 منه وذلك بتعويض عبارة les parties بعبارة les bénificiaires إضافة إلى مزيد التدقيق في الفصل 3 بتوضيح التزامات شركة ENI بحفر ثلاثة آبار، ودعا اللجنة إلى ضرورة طلب تسوية للفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2018.

ودعا أحد الخبراء إلى توخي سياسة استشرافية ودعم الشراكة الفعلية وفرض مرونة في الالتزامات وعدم تقييد نوعية الأشغال بهدف حث الشركات على الاستكشاف. وهو ما أكده السيد كاتب الدولة للمناجم خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 2018 الذي اعتبر أن المصادقة على مشروع القانون سيكون له دفع للإنتاج واستحثاث نسق الاستثمار بشكل عام وتحفيز الشركاء في رخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء" لمزيد رفع نسق أنشطة البحث والاستكشاف والتطوير، مشيرا أن جملة الاستثمارات في رخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء" بلغت 180 مليون دينار وما تمثله من معاضدة المجهودات لتحسين الانتاج الوطني من المحروقات.

وأشار السيد كاتب الدولة إلى وجود وثيقة رسمية عبرت من خلالها شركة إني ENI عن نيتها في مواصلة نشاطها في تونس مشيرا إلى وجود مساعي حثيثة للتجاوب مع طلبات المستثمرين للتسوية القانونية للرخصة، وأضاف أن الوزارة تفاعلت إيجابيا مع ملاحظات أعضاء اللجنة وفي ضوء ذلك تم إعداد مشروع ملحق وشرح أسباب جديدين في إطار الملاءمة.

وتفاعلا مع التوضيحات شدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة عدم الترخيص في الاستكشاف والبحث عن الموارد غير التقليدية نظرا لعدم جدواها الاقتصادية، ودعا أحد الحاضرين الوزارة إلى طرح طلب عروض دولي جديد لاختيار أفضل المستثمرين وعدم التمديد لشركة إني ENI التي أصبحت في وضعية غير قانونية ولا يمكن التحجج بعدم القدرة على كسب قضايا التحكيم الدولي لفرض التمديد.

وثمن أحد الأعضاء تفاعل الوزارة الإيجابي مع ملاحظات أعضاء اللجنة مستفسرا عن مدى تحيين القيمة الجملية لتكلفة حفر ثلاثة آبار والمقدرة بـ 24 مليون دولار منذ سنة 2017 وعن التأثيرات البيئية عند الترخيص في استكشاف الغاز الصخري، وتساءل عن مآل رخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء" بعد انتهاء الثلاث سنوات ودعا في هذا السياق إلى تقديم موقف قانوني دقيق وواضح مشددا على ضرورة إمضاء مشروع المحلق الجديد قبل المصادقة عليه من قبل اللجنة.

ودعا أحد الأعضاء إلى الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون لتجنب الاحتقان الاجتماعي ودعم الانتاج الوطني من المحروقات.

وأكد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة حوكمة وشفافية استغلال الثروات الطبيعية لتحقيق أهداف التنمية، مشددا على الإسراع بمعالجة الوضعية المعقدة لرخصة "برج الخضراء" مع إضفاء التعديلات الضرورية على مشروع الملحق عدد 3 وإمضائه والتنصيص على السند القانوني للتمديد في الرخصة قبل المصادقة على مشروع القانون، مضيفا أن مسألة الغاز الصخري تتطلب ثلاث نقاط أساسية:

1 - انتظار الدراسة الاستراتيجية التي تنتهي في نوفمبر 2018،
2 - غياب إطار قانوني ينظم استكشاف واستغلال الثروات غير التقليدية يفضي ضرورة إلى اعتماد المنع الصريح بالملحق عدد3،
3 - لا بد من التحقق من الجدوى الاقتصادية لاستغلال الغاز الصخري.

وتم التأكيد على ضرورة مد اللجنة بمشروع ملحق جديد يتضمن التعديلات الضرورية لمناقشته والموافقة المبدئية على اعتماده ليتم إمضاءه وعرضه على المصادقة النهائية للجنة.

وقدم السيد كاتب الدولة جملة من التوضيحات أكد من خلالها أن المستثمرين في رخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء" واصلوا نشاط الاستكشاف خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2018 نظرا للنتائج الإيجابية المسجلة إذ تحولت بعض الاستكشافات إلى امتياز استغلال، مبرزا أن 42 % من الانتاج الوطني متأتي من ولاية تطاوين، مضيفا أن مآل انتهاء الثلاث سنوات قد يفضي إلى منح جديد نظرا لوجود مؤشرات إيجابية بتأسيس ثلاث امتيازات استغلال، مؤكدا أن الرخصة ستبقى من مقدرات

الدولة التونسية إثر انتهاء مدة التمديد، وأوضح أن شركة OMV بصدد التفاوض لبيع حصتها وهو ما يعد نقطة سلبية للاستثمار في قطاع المحروقات.

وأشار أن امتياز آدم المتأتي من رخصة "برج الخضراء" ينتج 20 ألف برميل يوميا وهو ما من شأنه أن يكون عنصر جلب للمستثمرين وخلق حركية اقتصادية عند التمديد في الرخصة المذكورة، مبرزا أن عملية تقدير طاقة الانتاج لا تتم إلا بعد الحفر وإجراء الاختبارات الفنية اللازمة.

وبالنسبة لمسألة الغاز الصخري أكد السيد كاتب الدولة أن الدولة التونسية لم تتخذ قرارها في هذا الصدد موضحا أن عملية الحفر تتم بطريقة أفقية وبالتالي لا مجال للشركات للبحث والاستكشاف عن المحروقات غير التقليدية.

وأشار أن تحديد 24 مليون دولار كقيمة جملية لحفر ثلاثة آبار والتي قد تتحول إلى خطايا مالية لفائدة الدولة التونسية في حال عدم احترام المستثمرين لتلك الالتزامات.

وعقدت اللجنة جلسة بتاريخ 12 جويلية 2018 واصلت خلالها دراسة مشروع الملحق عدد 3 المعدل بناء على ملاحظات أعضاء اللجنة حيث أبرز أحد الأعضاء أن الشركات عبرت عن قلقها بخصوص الفصل 3 المتضمن للغرامة المالية وطالبو بضرورة ملاءمة الفصل 3 مع الفصل 36 من مجلة المحروقات، وقد أجمع الأعضاء الحاضرين على ضرورة مزيد التدقيق في الفصل 4 المتعلق بالتزام الشركات بحفر ثلاثة آبار خلال فترة التمديد مشددين على فرض الغرامة المالية المقدرة بثمانية ملايين دولار عن عدم إنجاز أشغال حفر كل بئر، مقترحين تنقيح النقطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 4 لتوضيح وتدقيق الالتزامات المحمولة على الشركات إضافة إلى مزيد التدقيق في الفصل 5 لفرض عدم استكشاف واستغلال الثروات غير التقليدية مع الحرص على إيجاد السند القانوني للمدة غير المسواة والتي مثلت النقطة التي تمت إثارتها خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 3 جانفي 2019 بحضور إطارات من وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة إذ تساءل أحد النواب عن كيفية احتساب المدة المذكورة لتسويتها واعتبر أن الترخيص في التمديد لا يعطي الإذن بصفة آلية لاستغلال المحروقات غير التقليدية.

وأشار بعض أعضاء اللجنة أن طلب التمديد تشوبه عدة إشكاليات قانونية لما يتميز به قطاع المحروقات من تشتت وتعدد النصوص القانونية، مستفسرين عن مآل الأشغال

المنجزة خلال الفترة غير المسواة معتبرين أن التحجج بالقوة القاهرة لتعليق مدة صلوحية الرخصة لا يستقيم من الناحية القانونية، وأضافوا أن مشروع الملحق لا يتضمن تنصيصا صريحا حول المردودية الاقتصادية لرخصة البحث عن المحروقات "برج الخضراء"، مبرزين في هذا السياق ما تضمنه تقرير الجمعية التونسية للمراقبين العموميين من تباين في المعطيات المنشورة على الموقعين الرسميين لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وأكد أحد الأعضاء على ضرورة الالتزام بالشفافية في استغلال الثروات الطبيعية واحترام الجوانب القانونية المنظمة لقطاع المحروقات، مشيرا إلى وجود مخاوف من الطعن بعدم دستورية مشروع القانون في صورة المصادقة عليه، ودعا إلى ضرورة التوصل إلى إيجاد حل قانوني لتحقيق المصلحة العليا للدولة التونسية.

واستفسر أحد الحاضرين حول مدى تفاعل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مع ما تضمنه تقرير الجمعية التونسية للمراقبين العموميين في صفحتيه 66 و67 بخصوص الخروقات المسجلة في رخصة "برج الخضراء"، وتساءل عن التعديلات المقترحة على الاتفاقية وعن مآلات رفض التمديد.

وأشار أحد أعضاء اللجنة أن الاستناد إلى حجة القوة القاهرة مبرّر واه لطلب التمديد مشددا في هذا الصدد على غياب السند القانوني، مضيفا أنه لا يمكن التعلل بحصول ضرر للدولة في عدم المصادقة على مشروع القانون مبرزا أن مصالح الدولة التونسية لا تقررها اللجنة الاستشارية للمحروقات، متسائلا عن مآل عدم التمديد.

وتساءل أحد الحاضرين عن مدى التزام شركة إني ENI بعدم التفريط في رخصة "برج الخضراء" بعد التمديد، وأشار أحد النواب إلى وجود تضارب فيما يتعلق بالمدة غير المسواة والاستناد إلى رجعية القوانين المنظمة لقطاع المحروقات.

وأشار أحد الأعضاء أن مدة صلوحية الرخصة انتهت وهناك نية للتغاضي عن المدة غير المسواة ولا يمكن التعلل بالحراك الاجتماعي لتسويتها، وتساءل عن مردودية الرخصة في صورة عرضها على المنافسة في إطار طلب عروض دولي.

واعتبر أحد الحاضرين أن التعلل بالقوة القاهرة يتطلب توفر شروط معينة خاصة في قطاع استغلال المحروقات، مقترحا التنصيص على مفهوم "القوة القاهرة" في الاتفاقية المرجعية لرخصة "برج الخضراء".

وتعقيبا على استفسارات أعضاء اللجنة أوضح ممثل الوزارة أن مشروع الملحق عدد 3 يتضمن التعديلات المدرجة بناء على ملاحظات أعضاء اللجنة في الجلسات السابقة وتتمثل خاصة في احتساب المدة المعنية بالتسوية من جوان 2013 إلى غاية نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مبرزا أن السند القانوني للقوة القاهرة يتمثل في الأمر العلي ومرسوم عدد 9 لسنة 1985 وأن وثيقة شرح الأسباب تتضمن توضيحات كافية لمفهوم "القوة القاهرة" مشيرا أنه منذ سنة 2011 تقدمت عدة شركات بمطالب للجنة الاستشارية للمحروقات استندت إلى القوة القاهرة للتمديد أو لتعليق التمديد، مضيفا أن هناك تبعات سلبية عند رفض التمديد خاصة إذا ما التجأت شركة إني ENI إلى التحكيم الدولي وما سيخلفه من انعكاسات سلبية على الاستثمارات في قطاع المحروقات.

وأضافت ممثلة الوزارة أنه تم التنصيص صراحة ضمن الفصل 5 من مشروع الملحق على عدم أحقية المستثمر في استكشاف واستغلال الثروات غير التقليدية، موضحة في هذا السياق أن الدراسة الاستراتيجية حول المؤثرات البيئية لاستغلال الغاز الصخري لم تكتمل لعدم توفر الخرائط المتعلقة بالصخرة الأم roche mère.

وقدمت ممثلة الوزارة جملة من التوضيحات من ذلك:

- هناك تعطيل حقيقي لانطلاق الأشغال نتيجة الحراك الاجتماعي منذ سنة 2012،

- المردودية الاقتصادية لرخصة "برج الخضراء" يمكن استنتاجها من حجم الاستثمارات (حفر ثلاثة آبار بكلفة 24 مليون دولار)،

- هناك التزام عدة شركات ببرامج المسؤولية المجتمعية للمؤسسات خاصة في جهة تطاوين إذ ناهزت الاستثمارات في هذا الباب 15 مليون دينار،

- هناك تنسيق بين الوزارة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لنشر المعطيات المتعلقة بالرخص، مبرزة أن الرخص التي لم تشارك فيها المؤسسة غير منشورة على موقعها الرسمي،

- تم التنصيص في اتفاقية "برج الخضراء" على التزام شركة إني ENI بعدم التفويت في الرخصة إضافة إلى التزامها بالرأي الاستشاري للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عند عملية التفويت،

- الوزارة تفاعلت إيجابيا مع تقرير الجمعية التونسية للمراقبين العموميين بتكوين خلية لدراسة التقرير والوقوف على الإخلالات مع اقتراح الإجراءات القانونية والتصحيحية اللازمة، مع اعتماد نفس التمشي للتعاطي مع تقرير دائرة المحاسبات.

واقترح أحد أعضاء اللجنة تنظيم يوم عمل خلال النصف الثاني من شهر جانفي حول جدولة الرخص لاعتمادها كلوحة قيادة تشمل التحيين الدوري للرخص.

وأشار أحد النواب أن التوضيحات التي قدمها الطرف الوزاري مقنعة فيما يخص "القوة القاهرة" لتسوية المدة الممتدة من 2013 إلى 2018، ودعا إلى ضرورة إعادة ترتيب الفصلين 4 و 6 وإدراج التعديلات المقترحة بالملحق عدد 3 خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 2018 إضافة إلى مزيد التدقيق في الفقرة الأخيرة من الفصل 3 وفي الفصلين 4 و5 ويكون ذلك بحضور الفريق الوزاري.

وشدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة إجراء التعديلات المقترحة خلال جلسة 6 جويلية 2018 مع التأكيد أن مدة التمديد محددة بعامين، وأكد أحد الحاضرين على ضرورة التنصيص على صيغة احتساب الغرامة في صورة عدم الالتزام بإنجاز أشغال حفر الثلاثة آبار وتوضيح مسألة استغلال الغاز الصخري ومنع طريقة استغلاله.

وأكد أحد أعضاء اللجنة على وجوب التسوية القانونية للمدة الممتدة من 2013 إلى سنة 2018 طالما أن شركة إني ENI عبرت على نيتها القيام بأشغال التطوير مع الحرص على ضمان حقوق الدولة التونسية، واستفسر حول الخسائر المتوقعة في صورة رفض المصادقة على مشروع القانون.

وتعقيبا على جملة الاستفسارات أكد الفريق الوزاري أنه سيتم تحديد المردودية الاقتصادية للتمديد ضمن وثيقة شرح الأسباب، مبرزا أن هناك مردودية العائدات الجبائية من الشركات المساهمة في رخصة "برج الخضراء".

وأكد أحد الأعضاء أن النقاش وتبادل الآراء حول هذا المشروع ساهم في توضيح جملة من النقاط المتعلقة بتسوية المدة الممتدة من 2013 إلى 2018 وبالتمديد في الرخصة، مشددا على ضرورة مد اللجنة بالتعديلات مكتوبة لعقد جلسة لاحقة بحضور الطرف الوزاري وذلك للموافقة الأولية على مشروع الملحق عدد 3 قبل إمضائه ثم المصادقة النهائية عليه وإعداد تقرير يحال على الجلسة العامة، وقد خصصت الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2019 للنظر في مشروع الملحق عدد 3 معدلا الذي كان مرفقا بوثيقة شرح أسباب جديدة، فقد أكد الطرف الوزاري في مفتتح الجلسة أن الوزارة تعمل على دراسة مختلف ملفات قطاع المحروقات لاستحثاث نسق الاستثمار ودعم الانتاج وهو ما يتطلب بنية تحتية متطورة وموارد بشرية ذات كفاءة عالية وأضاف أنه يتم الإعداد لتقديم مشروع قانون لتعديل مجلة المحروقات بالتعاون مع مكتب دراسات دولي.

وبخصوص مشروع الملحق عدد 3 أوضحت ممثلة الوزارة أنه تم التفاعل إيجابيا مع مقترحات التعديل المقدمة من قبل أعضاء اللجنة وقد تم إعلام ممثلي الشركات بها خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2019 وقد حظيت بموافقة اللجنة الاستشارية للمحروقات المجتمعة بتاريخ 31 جانفي 2019، مشيرة إلى أنه تم إيجاد الصيغة القانونية الملائمة والمتمثلة في إضافة تجديد رابع لرخصة "برج الخضراء" يغطي الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2020.

وأوضحت ممثلة الوزارة أن تسوية المدة من 2013 إلى غاية صدور القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تمت طبقا لأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 لتكون بذلك المدة الجملية للتمديد ثلاث سنوات.

وشدد أحد الأعضاء على ضرورة التنصيص في اطلاعات مشروع الملحق عدد 3 على القانون عدد 41 لسنة 2017 المتعلق بتعديل مجلة المحروقات مبرزا أن التعديلات المقترحة سليمة من الناحية القانونية، فيما أشار عدد من أعضاء اللجنة أن الفترة غير المسواة الممتدة بين سنة 2013 وسنة 2018 تطرح إشكالا قانونيا والاستناد إلى الفصل 7 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 لتسويتها في غير محله ولا يمكن تطبيقه على رخصة "برج الخضراء"، فضلا على أن اعتبار الاتفاقية كسند قانوني للتمديد لا يستقيم من الناحية القانونية، واستغربوا من موافقة اللجنة الاستشارية للمحروقات على التمديد وأسسه

القانونية، مستفسرين عن المردودية الاقتصادية من عملية التمديد والتجديد وعن مدى مساهمة حل الإشكال القانوني في تحقيق فائدة للدولة التونسية.

وتفاعلا مع ملاحظات أعضاء اللجنة أوضحت ممثلة الوزارة أن الفصل 7 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 في فقرته الثانية لم يحدد مدة وعدد مرات التجديد وتأسيسا على ذلك تبقى رخصة "برج الخضراء" سارية المفعول ويمكن تحديد مدة التسوية دون إشكال قانوني، مشيرة إلى أن إيجاد الأساس القانوني للتسوية والتمديد مرتبط بالالتزامات المحمولة على الشركات ولا يمكن لها تنفيذ الاستثمارات الجديدة إلا إثر المصادقة على مشروع القانون، مضيفة أن المستثمر واصل تنفيذ الأشغال بناء على موافقات اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال سنتي 2013 و 2016 وتحت مراقبة ومتابعة اللجان الفنية التابعة للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، موضحة أن تسوية المدة من سنة 2013 إلى غاية نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية غير مرتبطة ببرنامج الأشغال (حفر ثلاثة آبار). وأضافت أن الوزارة تسعى إلى إرساء مناخ من الشفافية والحوكمة في قطاع المحروقات من أجل جلب الاستثمارات ودعم الإنتاج الوطني.

وأوضح رئيس اللجنة أن مشروع القانون المعروض منذ إحالته إلى اللجنة خصصت في شأنه جلسات استماع إلى خبراء وأربع وزراء وثلاثة مديرين عامين للطاقة وقد تم استنفاد كل النقاشات حوله، مؤكدا أنه سيتم التثبت من إدراج التعديلات بمشروع الملحق عدد 3 المقترحة في الجلسات السابقة مشددا على التنصيص بوضوح على أنه لا يمكن استكشاف واستغلال الثروات غير التقليدية (الغاز الصخري) إلى حين تقرير الدولة بمؤسساتها التنفيذية والتشريعية في ذلك وفق ما تم الاتفاق عليه.

وتلقت اللجنة وثيقة الملحق عدد 3 معدلا وممضى من قبل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومن طرف كل الشركات المعنية في نسخة أصلية، وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 أفريل 2019 وبعد الإطلاع عليه والتأكد من تجاوبه مع ما تم إثارته من ملاحظات وما تم الاتفاق عليه من تعديلات خلال جلسات اللجنة السابقة تمت الموافقة على مشروع القانون في فصله الوحيد معدلا بأغلبية الحاضرين.

ثالثا- قرار اللجنة:

قررت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة الموافقة على مشروع القانون معدلا بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عامر العريـض	**عبد العزيز القطي**

مـشروع قانـــون

يتعلّق بالموافقة على الملحق عدد 3 المنقّح للاتفاقية وملحقاتها الخاصّة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء"

(معدلا)

فصل وحيد:

تمت الموافقة على الملحق عدد 3 المنقّح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" وملحقاتها المصاحب لهذا القانون والممضى بتونس في 1 أفريل 2019 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركات " آني تونس ب.ف " و" أو.أم.ف تونزيان برواكشن ج.أم.ب.هـ " و" مادكو صحراء المحدودة " من جهة أخرى.